مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11– العدد: 01سنة: 2026
ص: من .417إلى 453

الشبهة المشروعة
ضمانة لحياد القضاء في القانون الجزائري
Legitimate Suspicion as a Guarantee
of Judicial Impartiality in Algerian La

الدكتورعثماني محمد

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

mohamed otmani@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/12/01 - تاريخ القبول: 2026/05./21

- تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

يقف الإنسان أمام القضاء باحثًا عن عدالة منصفة وطمأنينة إنسانية، لا كرقمٍ في ملف ولا كاسمٍ في جدول الجلسات، بل كروحٍ يعتريها القلق وتتطلع إلى الإنصاف. ويشكّل حياد القاضي ضمانة أساسية لترسيخ الثقة في العملية القضائية. ومن ثمّ تبرز أهمية الشبهة المشروعة باعتبارها آلية قانونية يحق للمتقاضي التمسك بها كلما تولّد لديه ما يدعو إلى الشك في حياد الهيئة القضائية

الكلمات المفتاحية: الشبهة المشروعة.الحياد القضائي.نزاهة القضاء.ثقة المتقاضي. الضمانات القانونية.

Abstract:

*المؤلف المرسل .:

A person stands before the judiciary seeking fair justice and human reassurance, not as a number in a file or a name on a hearing schedule, but as a soul burdened with anxiety and longing for equity. Judicial impartiality constitutes a fundamental safeguard that reinforces confidence in the judicial process. Hence emerges the importance of legitimate suspicion, regarded as a legal mechanism that a litigant may invoke whenever circumstances arise that give rise to doubt regarding the impartiality of the judicial body.

Keywords: Legitimate doubt -Judicial impartiality -Integrity of the judiciary-Litigant's trust -Legal safeguards

مقدمـــــــة

كقاعة عامة ، فإنه لكل متقاضٍ الحق في عرض قضيته أمام هيئة قضائية تتسم بالحياد. ولهذا، نجد ان قانون الإجراءات المدنية ع قد تضمن على جملة من الاليات إجراءات تمكّن المتقاضي من الاعتراض كلما ساوره شك في حياد الجهة القضائية المكلّفة بالفصل في دعواه، باستعمال آلية الشبهة المشروعة ، التي تعد من أبرز الآليات القانونية التي وُضعت لضمان مبدأ حياد القاضي واستقلالية السلطة القضائية، لما لها من تأثير مباشر على ثقة المتقاضين في نظام العدالة. ويُقصد بها، وفقا للفقه والقضاء المقارن، "خشية معقولة قائمة على عناصر موضوعية من أن المحكمة المختصة قد تفتقر إلى الحياد، بسبب ظروف خاصة من شأنها أن تُولّد شبهة مشروعة في ذهن أحد أطراف الدعوى" . ولا يشترط لقيام الشبهة إثبات تحيز فعلي، بل يكفي أن تكون مبنية على وقائع حقيقية من شأنها أن تثير شكًا و ظنا جديًا ومبررًا في نفس المتقاضي حول نزاهة الهيئة القضائية، بفعل تأثيرات خارجية قد تمس بصورة العدالة. او لوجود احكام سابقة ثم الفصل فيها لصالح أحد الأطراف دون تبرير موضوعي ، أو تأسيس قانوني.

ويهدف هذا المفهوم إلى حماية الحق في المحاكمة العادلة، المنصوص عليه دستوريا، والتي تلزم بضمان محاكمات تتصف ليس فقط بالعدالة، بل تظهر بمظهر العدالة. ومن هذا المنطلق، أصبحت الشبهة المشروعة أداة إجرائية تُمكّن أحد الأطراف من طلب إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، كلما توافرت مؤشرات جادة على وجود

خشية جدية ومبررة من عدم حياد القضائي ، الذي يعد أحد الركائز الأساسية لضمان حق المتقاضي في محاكمة عادلة ومنصفة، وهو مبدأ يُلزم القاضي بأن يُمارس وظيفته بموضوعية وتجرد تامّ من الضغوطات الشعبية و الاجتماعية التي يمكنها ان تؤثر على قراره.

ويعني الحياد أن يكون القاضي غير مرتبط مصلحيًا أو عاطفيًا بأي طرف، وأن يُصدر أحكامه بناءً على الوقائع الثابتة والأدلة القانونية، دون تأثر بمواقف سابقة أو علاقات خاصة. من شأنها أن تؤثر على صدور حكم .

و من ثم يعتبر الحياد القضائي مبدأً أصيلًا ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، ويشكل جزءًا من القيم التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يُفعّل من خلال آليات قانونية مثل طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، حمايةً لمبدأ حياد القضاء، وصونًا لثقة المواطنين في العدالة. و هي الالية التي لها أهميتها في حماية الحقوق وضمان نزاهة الإجراءات القضائية، خاصة في ظل تعدد الجهات القضائية واحتمالية وجود تأثيرات خارجية أو داخلية قد تخلّ بالحكم الموضوعي.

لقد تضمن هذا البحث إشكالية الدراسة في التساؤل حول مدى فعالية آلية الشبهة المشروعة في ضمان حيادية القضاء ؟، و هل تُشكّل الشبهة المشروعة ضمانة واقعية فعالة أم أنها مجرد آلية شكلية قابلة للاستغلال؟ وكيف يتعامل النظام القضائي مع هذه الشبهة من حيث التشريع، الفقه، والتطبيق القضائي؟.

لقد وظفت في هذه الدراسة منهجية ترتكز على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم استعراض النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع ، وتحليل قرارات المحكمة العليا والفقه القانوني .كما اعتمدت على دراسة مقارنة لآليات الإحالة بسبب الاشتباه المشروع بين القانون الجزائري و الفرنسي، بغية الوصول الى فهم كيفية تطبيق هذه النصوص عمليًا، مع تسليط الضوء على الفروقات والتقارب بين إجراءات الرد و الشبة المشروعة.

ان الهدف من هذه الدراسة توعية المشتغلين في مجال القانون والمتقاضين بأهمية إجراءات الشبهة المشروعة، من خلال تحليل القواعد الإجرائية التي تحكم هذه العملية و تنظيمها ، مما يساعد على فهم أعمق للضمانات القضائية المعاصرة التي تعزز من حيادية .

و من ثم سوف اتناول مفهوم للشبهة المشروعة ، بالتعريف و بيان الأسباب ، ثم سأقوم بدراسة وتحليل اجراءات الشبهة المشروعة ، من حيث الجهة المختصة بنظر الشبهة المشروعة و اثار طلب الشبهة المشروعة.

أولا: مفهوم الشبهة المشروعة (La suspicion légitime)

الشبهة المشروعة هي شك جدي [1]ومبرر موضوعيًا يُثار بشأن قدرة المحكمة أو القاضي على الفصل في النزاع بحيادية تامة، بحيث تتوفر أدلة واقعية دقيقة تبرر وجود خشية من التحيّز أو ميل متكرر لطرف دون آخر. ولا يعتمد هذا الشك على مجرد مشاعر شخصية أو انطباعات ذاتية، بل على عناصر موضوعية تستند إلى معطيات ملموسة. فالإنسان قد يخطئ، لكن الخطأ قد يكون ناتج عن اعتقاد معقول و ليس الناتج عن جهل غير مبرر كما يقول ارسطو[2]

و قبل التطرق للطبيعة القانونية للشبهة المشروعة لابد من التصدي لهذا الاجراء بالتعريف في الفقه والقانون .

1-الشبهة المشروعة في الفقه و القانون

أ -الشبهة المشروعة في الفقه

[1]لسان العرب - ابن منظور - دار صادر، بيروت، ط1، 1955م، ج3 ، ص 90

[2] Aristote. Éthique *à* Nicomaque.Traduction : J. Tricot.Édition : Vrin, Paris 1990 .Livre III, chapitres 1 et 5 (sections 1110b – 1114a) p 93.

تناول الفقهاء مفهوم "الشبهة المشروعة" باعتباره وسيلة استثنائية تهدف إلى صون الثقة في العدالة و حياد القضاء، حتى في الحالات التي لا يثبت فيها وجود تحيز فعلي. ويُجمع الفقه على أن مجرد توافر مظاهر خارجية قد تثير الشك في حياد القاضي يُعد كافيًا لقيام الشبهة، دون الحاجة إلى إثبات التحيز بشكل مباشر وإنما يكفي توافر قرائن أو مظاهر خارجية من شأنها أن تثير شكًّا مشروعًا في حياد القاضي أو نزاهته. و من هنا يرى الفقيه الفرنسي جون براديل Jean Pradel " الشبهة المشروعة ليست طعنًا في نزاهة القاضي، بل في مظهر الحيادي الظاهري للمحكمة " [1] وهو ما يعني أن صورة العدالة لا تقل أهمية عن مضمونها ، و هو فِكرٌ مستوحى من نظرية المظاهر [2] و التي أساسها الحياد القضائي التي تُقر بأن القاضي لا يكفي أن يكون محايدًا ذاتيا فقط ، بل يجب أن يظهر بمظهر الحياد في نظر الأطراف و المتقاضين و الرأي العام. وبمعنى أدق ، فإن العدالة لا تُكتفى بممارستها فقط ، بل ينبغي أن تُمارس بطريقة تُظهِر أنها قد أُنجزت بعدل و تجرد واستقلال[3]،و هو ما يراه الدكتور أحمد زكي بدر الذي يعتبر مظهر الحياد ركيزة جوهرية في تعزيز ثقة المتقاضين بالمؤسسة القضائية،إذ إن النظام القضائي الذي تتجلى في ممارساته و تصرفات قُضاته سمات الحياد و الاستقلال، و هو وحده القادر على ضمان تقبّل الأحكام الصادرة عنه واحترامها من قبل المجتمع [4].فالظهور بشبهة التحيز كفيل لوحده بإضعاف مصداقية الحكم القضائي و يقضي الى الطعن فيه شكلاً أ و موضوعا[5].

[1]Jean Pradel « La notion européenne de tribunal indépendant et impartial selon le droit français », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, p. 692-706, 1990

[2]تفرض نظرية المظاهر على القاضي أن يُراعي سلوكه الشخصي والمهني، وأن يتحاشى أي ظروف أو مظاهر قد توحي بانعدام الحياد، بما في ذلك علاقاته الاجتماعية أو تصريحاته العلنية أو تاريخه المهني مع الأطراف.

[3] Justice must not be done, it must also be seen to be done

[4]أحمد زكي بدر، شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 678

[5] « La justice doit non seulement être impartiale, mais aussi donner l'apparence de l'impartialité. »
Jean-François Weber, Déontologie des magistrats, Dalloz, 2002, p. 45

لذلك فان الفقه والقضاء يتفقان على أن شبهة التحيز قد تقوم أيضًا على وقائع أو علاقات غير منصوص عليها صراحة ضمن الحالات الثمانية الواردة على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكنها مع ذلك قادرة على إحداث شك معقول في حياد القاضي، كعلاقة الصداقة القوية، والزمالة الدراسية أو المهنية أو حتى الجوار المستمر بين القاضي وأحد أطراف الخصومة و حالات أخرى. ورغم أن هذه الأسباب لم تُدرج ضمن الأسباب القانونية للرد صراحة، إلا أن الاجتهاد القضائي[1] والمبدأ العام لمظهر الحياد، يجعلان منها مصادر محتملة للشبهة المشروعة. إذ إن الأساس في إجراءات الرد أو الإحالة هو الحفاظ على صورة العدالة و على احترام مبادئ المحاكمة العادلة ، ومنع أي لبس قد يُضعف ثقة المتقاضي في نزاهة وحياد القضاء، بصرف النظر عن تحقق الانحياز فعليًا.

ب-تعريف الشبهة المشروعة من حيث القانون.

الشبهة المشروعة ، ويُقصد بها وجود وقائع موضوعية وملموسة تُثير في نفس المتقاضي أو محاميه شكًا جديًا حول حيادية الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى، و لا يكفي في هذا السياق الشعور الشخصي أو الانطباع الذاتي، بل يجب أن تستند الشبهة إلى وقائع ملموسة يمكن التحقق منها قضائيًا، كإصدار أحكام سابقة لصالح الغريم ، مما يكون شكا و ظنا لدى المدعي في انحياز المحكمة، ولأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذه البراءة يجب ان تكون يقينية، فمن أجل ذلك تكون الشبهة دافعة لليقين .

[1] قرار محكمة المحكمة العليا قرار رقم 2017/107 الصادر سنة 2017 – الذي يؤكد على احترام مبادئ المحاكمة العادلة، واعتبار الشبهة المشروعة ("le soupçon légitime" ou)ضمانة أساسية لا يجوز التقليل من شأنها، وذلك في سياق تعزيز الثقة في القضاء وضمان حياديته واستقلاله.

فالشبهة المشروعة لا تستخدم كإجراء الا عندما تهدد مبدأ الحياد، إذ أن القضاء لا يجوز أن يُمارَس تحت ظلال الريبة و الشك أو احتمال التأثير، وهو الاجراء الذي تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد من 249 إلى 254، اين أجاز للخصم تقديم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى الجهة العليا، طالبًا نقل القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة متى رأى أن مبدأ الحياد مهدد. كما تناول أن مسألة الشبهة المشروعة تناولها المؤسس الدستوري في المادتين 154 و155 من دستور 2020، مؤكدًا أن مبدأ الحياد القضائي لا يقتصر على سلوك القاضي في الواقع فحسب، بل يمتد أيضا إلى ما يظهر منه في نظر المتقاضين. فالقاضي ملزم بأن يبدو محايدا كما هو في حقيقة أمره، صونا لثقة المواطنين في نزاهة القضاء،[1] وتعزيزا لشعورهم بالاطمئنان إلى أن العدالة لا تدار خلف الحجاب او في البيوت المظلمة ، بل تمارس بشفافية ، ملتزمة بمبدأي العلانية و الانصاف بين المتقاضين بل وفي المظاهر أيضا، حفاظا على ثقة المواطنين في سلطة القضاء وضمانا لعدالة نزيهة وشفافة.

كما تناول المشرع الفرنسي الشبهة المشروعة في المادة 342 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي كإجراء قانوني متعلق بالشك في حياد الجهة القضائية، وما يترتب عليه من إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى [2]. ولقد كرّس القضاء الفرنسي هذا المفهوم من خلال عدد من قراراته، مؤكدًا أن الشبهة المشروعة لا تُعتَبر قائمة إلا إذا استندت إلى عناصر موضوعية ملموسة تُثير شكًّا جديًا في حياد المحكمة [3] ، على نحوٍ

[1] « Il ne suffit pas que les choses soient justes, il faut encore qu'elles en aient l'apparences " Auteur : Cicéron (Marcus Tullius Cicero) Ouvrage : *De Officiis* (Des devoirs)Livre : III, Section 30Édition : Oxford Classical Texts, 1913 p. 160–161

[2] Loi n°2016-1547 du 18 novembre 2016 modifie et complété portant code de procédure civile dans l art. 18 "La suspicion légitime est un soupçon de partialité envers la juridiction saisie qui permet à la juridiction supérieure, à la demande d'une partie, de dessaisir la première et de renvoyer l'affaire à une autre juridiction de même nature, si le soupçon est fondé " Cour de cassation, Chambre civile 2, 24 novembre 2016, 16-01.646, Publié au bulletin Rejet

يؤدي إلى نشوء اعتقاد منطقي لدى المتقاضي بأن القاضي قد لا يكون محايدًا ويترتب على قيام هذا الاشتباه المشروع إمكانية إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة، باعتباره إجراءً استثنائيًا منح المشرّع للقضاء سلطة تقديرية لممارسته، حمايةً لمبدأ حياد الجهة القضائية وضمانًا لسير العدالة بشكل سليم. فالإجراء بطلب الإحالة الى محكمة أخرى بسبب الشبهة المشروعة لا يُعدّ بأي حال من الأحوال مساسًا باستقلال القاضي أو نزاهته، بل يُشكل رخصة قانونية تهدف إلى صون مبدأ حياد القاضي، وتعزيز ثقة الأطراف في العدالة، من خلال تفادي أي طعن لاحق في الحكم أو إجراءاته استنادًا إلى مزاعم بانعدام الحياد أو التحيز.

وبالتالي، فإن الإحالة بسبب الشبهة المشروعة تُعتبر وسيلة لضمان حسن سير العدالة، وحماية لهيبة ومصداقية المؤسسة القضائية في نظر المتقاضين.

ثانيا: أسباب الشبهة المشروعة و إجراءاتها

1-أسباب الشبهة المشروعة

تُبنى الشبهة المشروعة على وقائع واقعية قابلة للإثبات لا على مجرد انطباعات شخصية أو ميول عاطفية. ومن أبرز الأسباب التي يمكن أن تشكل أساسًا لهذا الدفع بوجود شبهة مشروعة منها ما هو اجرائي و ما هو موضوعي.

أ - أسباب اجرائية

Le fait pour une cour d'appel, devant laquelle une requête en suspicion légitime a été déposée, de statuer sans attendre que la Cour de cassation se prononce sur les mérites de la requête, ne rend pas celle-ci sans objet […] Et attendu qu'il ne résulte ni de la requête ni des pièces produites à son soutien la preuve de l'existence d'un motif de nature à faire peser sur ces magistrats un soupçon légitime de partialité à l'égard du requérant ;

- Cour de cassation, Chambre civile 2, 24 novembre 2016, 16-01.646, Publié au bulletin Rejet

يُعد مبدأ حياد القاضي أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، سواء من حيث مضمونها الفعلي أو من حيث مظهرها الخارجي. ومن هنا، فإن تكرار صدور أحكام قضائية لصالح طرف معين، في منازعات تتشابه من حيث الوقائع أو الخصوم أو الموضوع، قد يثير شبهة جدية بشأن مدى التزام الهيئة القضائية المعنية بمبدأ الحياد والاستقلال. فاتخاذ الجهة القضائية مثلا عدة احكام أو قرارات قضائية لصالح طرف، دون تأسيس قانوني ، يعد مؤشرا على وجود شبهة في حياد القاضي منها. كما أن منح تأجيلات لطرف و رفضها للطرف الآخر ، أو اظهار القاضي ميلا مفرطا لطرف أثناء تسييره إجراءات الدعوى بطريقة تُظهر تسهيلًا لطرف وعرقلة للطرف الآخر[1] . أو قبول المستندات لطرف معين ورفضها للطرف الآخر دون سبب.

إن تكرار بعض من مثل هذه الممارسات والسلوكيات من طرف الجهة القضائية، دون مبررات واضحة أو تعليل كافٍ، قد يُثير لدى أحد أطراف النزاع ، شكًّا مشروعًا في حياد الجهة القضائية ، خاصة إذا اتخذت هذه التصرفات طابعًا تمييزيًا أو تكررت بشكل يؤشر على وجود معاملة غير متكافئة، بما يُخِل بمبدأ المساواة بين الخصوم ويُهدد جوهر العدالة، و بالتالي يُعد سببًا كافيًا لطلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

و لا يُشترط في هذا السياق أن تكون الأحكام محل الاعتراض مشوبة بعيب قانوني أو مخالفة صريحة لقواعد الإجراءات أو الموضوع، بل يكفي أن تُصدر الجهة القضائية سلسلة من الأحكام أو القرارات بصورة نمطية ومستمرة لصالح طرف معين، حتى دون تعليل كافٍ أو مبرر ظاهر، ما قد يبعث لدى الطرف الآخر انطباعًا موضوعيًا مشروعًا بوجود ميل أو انحياز قضائي غير معلن. و يُثير احتمالًا معقولًا بانعدام الحياد، دون اشتراط تقديم دليل قطعي على التحيز، لما في ذلك من أثر مباشر على ثقة الأطراف في

[1] Frédéric Rolin.Le juge pénal et l’impartialité, Paris : Dalloz, 2016, pp. 45–60.

استقلالية ونزاهة الهيئة القضائية ، و هو ما قد يُقوّض الثقة في حيادية الجهة القضائية [1].

فالحياد القضائي للجهة القضائية لا يُقاس فقط بما إذا كان القاضي قد تصرف بعدالة، بل أيضًا بما إذا كانت للجهة القضائية موانع أو مواقف سابقة قد توحي بعدم الحياد في نظر المتقاضي العادي .ومن ثم، فإن تراكم الأحكام باتجاه واحد ، حتى وإن كانت قانونيًا سليمة، قد يُثير شبهة موضوعية حول استقلال القاضي[2] ، خاصة إذا توافرت ظروف تُشير إلى احتمال وجود تأثير خارجي أو علاقة شخصية أو وظيفية من شأنها أن تؤثر على موضوعية القرار القضائي. وفي هذا الإطار، يُبرز الفقه القضائي الدولي، ولا سيما ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مفهوم "الحياد الظاهري"، الذي يُفترض أن تكون تصرفات القاضي أو الهيئة القضائية خالصة من أي مظنة تحيّز[3]، لا في الواقع فحسب، بل في نظرة الأطراف والرأي العام .وقد عبّرت عن ذلك المحكمة في العديد من قراراتها بقاعدة راسخة: " العدالة لا تقتصر فقط على تحقيق الحكم الصحيح، بل يجب أن يكون واضحًا للناس أن العدالة قد تحققت " [4]، وبناءً عليه، فإن ثبوت نمط قضائي متكرر لصالح أحد الخصوم، دون تقديم مبررات موضوعية قوية لهذا الاتجاه، قد يُعد أساسًا مشروعًا لطلب رد الهيئة القضائية، إذا ما توافرت قرائن تُدعِّم وجود انطباع معقول بعدم الحياد. كما أن هذا التكرار قد يُشكل

[1] J. Vincent et S. Guinchard, op. cit., p. 389.

[2] Jean Rivero & Jean Waline – Droit administratif, Droit administratif, 12e édition, Paris, Dalloz, 2014, pp. 145–147.

[3] Dominique Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, PUF, 2016, pp. 545–550.

[4] هذه العبارة قالها اللورد غوردون هيوارت سنة 1924بصفته رئيس قضاة المحكمة العليا في إنجلترا ، عندما نظر في طعن السيد مكارثي طلبًا إلغاء حكم صادر عن محكمة، مدعيًا أن محامي الادعاء كان صديقًا لشخص مرتبط بالجانب الآخر من النزاع. وعلى الرغم من عدم وجود دليل على أن هذا الصديق قد أثر فعليًا على الحكم، إلا أن القضية ركّزت على مبدأ ظهور العدالة للعيان.

مساسًا بمبدأ تكافؤ الأطراف وضمانات المحاكمة العادلة التي كرّستها المعايير الدستورية والاتفاقيات الدولية.

رفض طلبات الإثبات المقدمة من طرف، مع قبولها من الطرف الآخر رغم توافر الشروط القانونية لكليهما .

يُعتبر حق الإثبات من أبرز الضمانات التي تكفل للخصوم الدفاع عن حقوقهم، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون تمكين كل طرف من تقديم ما لديه من أدلة أو دحض ما يُنسب إليه. ويستند هذا الحق إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، والذي يقتضي تمكين كل طرف من تقديم أدلته والرد على أدلة خصمه، في إطار من العلنية والمواجهة القضائية. وأي تقييد لهذا الحق دون سند قانوني صريح يُعدّ إخلالًا جسيمًا بحق الدفاع، وانتهاكًا صريحًا لمبدأ المحاكمة العادلة[1]، قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم، ويمس بسلامة ونزاهة العملية القضائية. وهو ما يعطي الحق لأحد الطرفين المتنازعين المنتهكة حقوقه بالدفع بالشبهة المشروعة [2] .

كما أنه من حق أحد الاطراف المتقاضية التي سبق و أن رفضت المحكمة أدلتها المقدمة دون سبب أو سند قانوني ، بينما ذات الأدلة قبلتها من الطرف الآخر و اعتمدتها دليلا للحكم لصالحه، رغم تجانسهما من الناحية الشكلية و المضمون . ففي مثل هذا التصرف يدخل الشك و الريبة في نفوس المتنازعين ، المنافي لمبدأ الحياد القضائي أن يمنح الحق للمتقاضي الدفع بالشبهة المشروعة.

ب – اسباب موضوعية

[1] القاضي عبد الرحمان محمد عبد الرحمان شرفي ، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة , الطبعة الثانية , المكتب الإسلامي , بيروت 1999، ص 89.

[2] مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عزيز كاظم جبر الخفاجي و عمار محسن كزار الزرفي ، معاينة الاثبات عبئا و حقا- دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي ص 7-35 مجلد 1 عدد21- سنة 2014.

الإخلال بحق الدفاع يفضي إلى التشكيك في نزاهة المحكمة، إذا حُرِم أحد الخصوم من تقديم دليل مشروع يؤثر في مصير الدعوى خلال أكثر من قضية ، فإن ذلك يعد فضلا إخلالًا بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون ، فانه يعطي الحق للمتقاضي الدفع بالشبهة المشروعة، عندما ترفع دعوى أمام نفس المحكمة و نفس الأطراف.

والعبرة هنا ليست بالذي يرفع الدعوى ليطالب غيره بحق معين، لأنه قد يحدث ان يدفع أحد الاطراف في الدعوى بدفع معين فيصبح مدعيا في هذا الدفع دون أنه تعطيه المحكمة الحق في إقامة الدليل[1] على صحة ما يدعيه.

كما أن التمييز بمساس بمبدأ المساواة أمام القضاء على أساس وجود زمالة او جيرة، رغم أنه يُفترض أن لا أحدا يكون فوق القانون، إلا أن هذا المبدأ لا يكتمل أثره إلا حين يلتزم قضاة الجهة القضائية بالحياد التام والتجرد من كل الروابط الشخصية والاجتماعية عند إصدار الأحكام، بما يضمن تحقيق العدالة على نحو نزيه وشفاف وفقا لمبدأ المساواة أمام القضاء المكرس دستوري [2].

وتتجلى الشبهة المشروعة في صور متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، أن تكون المحكمة قد سبق لها الفصل في قضايا مشابهة لصالح أحد أطراف النزاع الحالي، ما من شأنه أن يولّد لدى الطرف الآخر شعورًا بعدم الحياد. كما قد تتجسد هذه الشبهة في سلوكيات تفضيلية تمارسها المحكمة تجاه أحد الأطراف، بما يُعد خرقًا لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء[3].

[1] القاضي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي ، المرجع السابق - ص. 89

[2] مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون الجزائري – بن مالك بشير- تاريخ النشر في منصة المجلات العلمية الجزائرية 01-06-2001

[3] حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه- اشرف جمال قنديل : القاهرة دار النهضة العربية للنشر و التوزيع سنة 2012.- 801 .ISBN 9789770468665 ص 24.

وفي بعض الحالات، قد يكون سبب الشبهة المشروع علاقة شخصية تربط أحد أعضاء المحكمة بأحد أطراف الخصومة، كعلاقة زمالة سابقة، أو صداقة، أو جوار، وهي كلها علاقات تؤثر و لو ضمنيًا في حياد القاضي و موضوعيته ، وتؤدي إلى زعزعة ثقة المتقاضي في عدالة الإجراءات[1].

ومن المهم التأكيد أن ثبوت سوء النية أو الانحياز الفعلي ليس شرطًا لقبول طلب الإحالة، إذ يكفي أن تقوم قرائن قوية تثير الشك المشروع في حياد المحكمة. ذلك أن مبدأ العدالة لا يقتصر على تحققها فحسب، بل يشمل أيضًا وجوب ظهورها بمظهر الحياد والاستقلال، درءًا لكل ما من شأنه الإخلال بثقة المتقاضين في القضاء.

وبالتالي، فإن هذا النظام الإجرائي لا يُعد مجرد وسيلة شكلية، بل هو آلية جوهرية تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء، وتكريس مبدأ استقلالية وحياد القاضي، بوصفهما من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة. كما أن استبعاد الجهة القضائية التي تحوم حولها شبهة عدم الحياد يضمن احترام المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، ويكرس حق كل متقاضٍ في عرض قضيته أمام جهة قضائية محايدة ونزيهة.

إن تحقيق العدالة الناجزة يتطلب أن تكون الأحكام صادرة وفق معايير موضوعية بحتة، تستند إلى وقائع الدعوى المثبتة، والأدلة المقدمة قانونًا، مع احترام النصوص التشريعية ذات الصلة. ويُعتبر الحياد القضائي والتجرد من التأثيرات الخارجية سواء كانت اجتماعية، عاطفية، مصلحية أو نفسية من الشروط الجوهرية لصحة الحكم وشرعيته[2].

[1] عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة ،ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2005 ص 108

[2] خلال اجتماع في مدينة بنغالور الهندسية سنة 2001 نظّمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع اللجنة القضائية لآسيا والمحيط الهادئ وعدد من كبار القضاة من مختلف الدول. ثم الاتفاق على مجموعة مبادئ للسلوك القضائي وهي : -الاستقلال -النزاهة – الحياد - اللياقة والسلوك القويم – المساواة - الكفاءة والاجتهاد.
هي المبادئ التي اعتمادها رسميا سنة 2002 في الاجتماع الذي عقدته مجموعة النزاهة القضائية في لاهاي، بهولندا. وتم تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

فالإخلال بهذه القواعد لا يُعرض فقط نزاهة القضاء للخطر، بل يُضعف أيضًا ثقة المتقاضين في استقلال السلطة القضائية، ويُهدم أساسًا جوهريًا من أسس دولة القانون، وهو الخضوع الكامل لأحكام القانون دون تمييز، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بممثلي السلطات العامة.والأخطر من ذلك ، أن غياب الحياد القضائي قد يؤدي إلى نشوء شك مشروع لدى أحد أطراف الدعوى بشأن نزاهة المحكمة ، وهو ما يُشكل سببًا قانونيًا للطعن في حياد الجهة القضائية ، وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 249 منه ، التي تجيز الطعن في حال قيام قرائن جدية تدل على وجود انحياز أو افتقار للحياد في تشكيل الهيئة القضائية أو سلوكها أثناء نظر القضية [1].

ومن ثم، فإن التزام القاضي بالحياد لا يُعد مجرد واجب وظيفي، بل هو شرط جوهري لسلامة العملية القضائية، وضمان لحقوق المتقاضين، وصون لثقة المجتمع في مؤسسة القضاء.

2 : إجراءات تقديم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

يعبر نظام الإحالة بسبب الشبهة المشروعة من أهم الضمانات التي اقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 249 وما يليها، حيث منحت هذه الأحكام لكل طرف في الدعوى –سواء كان مدعيًا، مدعى عليه، أو طرفا ثالثا – الحق في تقديم طلب لإحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، متى توفرت أسباب جدية تثير شبهة مشروعة بشأن حياد المحكمة المعروض عليها النزاع . على أن يقدم بطلب إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، إذا توفرت

[1]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11: تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله .

أسباب جدية تثير شبهة مشروعة حول حياد المحكمة المعروض عليها النزاع أو أحد أعضائها[1]، على أن يقدم الطلب المتضمن للدعوى إلى رئاسة الجهة القضائية المشرفة على الجهة القضائية المراد ردها وفقا للإجراءات القانونية المعتادة و ان يكون مؤسسًا على وقائع موضوعية قابلة للإثبات

أ-الشبهة المشروعة في الفقه

تناول الفقهاء مفهوم "الشبهة المشروعة" باعتباره وسيلة استثنائية تهدف إلى صون الثقة في العدالة و حياد القضاء، حتى في الحالات التي لا يثبت فيها وجود تحيز فعلي. ويُجمع الفقه على أن مجرد توافر مظاهر خارجية قد تثير الشك في حياد القاضي يُعد كافيًا لقيام الشبهة، دون الحاجة إلى إثبات التحيز بشكل مباشر وإنما يكفي توافر قرائن أو مظاهر خارجية من شأنها أن تثير شكًّا مشروعًا في حياد القاضي أو نزاهته. و من هنا يرى الفقيه الفرنسي جون براديل Jean Pradel"الشبهة المشروعة ليست طعنًا في نزاهة القاضي، بل في مظهر الحيادية الظاهري للمحكمة"، اي أن ظروف القضية قد توحي لطرفي النزاع بأن المحكمة قد لا تكون محايدة. وهو ما يعني أن صورة العدالة لا تقل أهمية عن مضمونها [2] ، هذا الفكر مستوحى من نظرية المظاهر[3] و التي أساسها الحياد القضائي التي تُقر بأن القاضي لا يكفي أن يكون محايدًا ذاتيا فقط ، بل يجب أن يظهر بمظهر الحياد في نظر الأطراف والمتقاضين والرأي العام. وبمعنى أدق ، فإن العدالة لا تُكتفى بممارستها فقط ، بل ينبغي أن تُمارس بطريقة تُظهر أنها قد أُنجزت بعدل وتجرد واستقلال[4]، و هو ما يراه الدكتور أحمد زكي بدر الذي يعتبر مظهر الحياد ركيزة جوهرية في تعزيز ثقة المتقاضين بالمؤسسة القضائية ، إذ إن النظام القضائي الذي تتجلى في

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Récusation_en_droit_français

[2]Jean Pradel « La notion européenne de tribunal indépendant et impartial selon le droit français », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, p. 692-706, 1990

[3]تفرض نظرية المظاهر على القاضي أن يُراعي سلوكه الشخصي والمهني، وأن يتحاشى أي ظروف أو مظاهر قد توحي بانعدام الحياد، بما في ذلك علاقاته الاجتماعية أو تصريحاته العلنية أو تاريخه المهني مع الأطراف.

[4] Justice must not be done, it must also be seen to be done

ممارساته وتصرفات قُضاته سمات الحياد والاستقلال، وهو وحده القادر على ضمان تقبّل الأحكام الصادرة عنه واحترامها من قبل المجتمع [1]. فالظهور بشبهة التحيز كفيل لوحده بإضعاف مصداقية الحكم القضائي و يقضي الى الطعن فيه شكلاً أو موضوعًا [2].

لذلك فان الفقه والقضاء يتفقان على أن شبهة التحيز قد تقوم أيضًا على وقائع أو علاقات غير منصوص عليها صراحة ضمن الحالات الثمانية الواردة على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكنها مع ذلك قادرة على إحداث شك معقول في حياد القاضي، كعلاقة الصداقة القوية، والزمالة الدراسية أو المهنية أو حتى الجوار المستمر بين القاضي وأحد أطراف الخصومة و حالات أخرى .ورغم أن هذه الأسباب لم تُدرج ضمن الأسباب القانونية للرد صراحة، إلا أن الاجتهاد القضائي[3] والمبدأ العام لمظهر الحياد، يجعلان منها مصادر محتملة للشبهة المشروعة. إذ إن الأساس في إجراءات الرد أو الإحالة هو الحفاظ على صورة العدالة و على احترام مبادئ المحاكمة العادلة ، ومنع أي لبس قد يُضعف ثقة المتقاضي في نزاهة وحياد القضاء، بصرف النظر عن تحقق الانحياز فعليًا.

ثانيا: أسباب الشبهة المشروعة و اجراءاتها

[1] أحمد زكي بدر، شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، صـ 678

[2] « La justice doit non seulement être impartiale, mais aussi donner l'apparence de l'impartialité. » Jean-François Weber, Déontologie des magistrats, Dalloz, 2002, p. 45

[3] قرار محكمة المحكمة العليا قرار رقم 2017/107 الصادر سنة 2017 – الذي يؤكد على احترام مبادئ المحاكمة العادلة، واعتبار الشبهة المشروعة ("le soupçon légitime" ou)ضمانة أساسية لا يجوز التقليل من شأنها، وذلك في سياق تعزيز الثقة في القضاء وضمان حياديته واستقلاله.

تُبنى الشبهة المشروعة على وقائع واقعية قابلة للإثبات لا على مجرد انطباعات شخصية. ومن أبرز الأسباب التي يمكن أن تشكل أساسًا لهذا الدفع بوجود شبهة مشروعة

1 -أسباب الشبهة المشروعة

تُكوّن لدى جهة القضاء اقتناعاً معقولاً بوجود احتمال لوقوع صلة شخصٍ بها، بما يبرّر اتخاذ إجراءات قانونية مثل فتح تحقيق. وتُصنّف هذه الأسباب إلى أسباب إجرائية وأخرى موضوعية .

أ - أسباب اجرائية

-تكرار اتخاد أوامر و قرارات إجرائية أو موضوعية و أحكام و قرارات قضائية لصالح طرف دون الآخر أثناء سريان الدعوى. يُعد مبدأ حياد القاضي أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، سواء من حيث مضمونها الفعلي أو من حيث مظهرها الخارجي . ومن هنا، فإن تكرار صدور أحكام قضائية لصالح طرف معين، في منازعات تتشابه من حيث الوقائع أو الخصوم أو الموضوع، قد يثير شبهة جدية بشأن مدى التزام الهيئة القضائية المعنية بمبدأ الحياد والاستقلال. فاتخاذ الجهة القضائية مثلا عدة احكام او قرارات قضائية لصالح طرف، دون تأسيس قانوني ، يعد مؤشرا على وجود شبهة في حياد القاضي منها ، او منح تأجيلات لطرف و رفضها للطرف الآخر ، أو اظهار القاضي ميلا مفرطا لطرف أثناء تسييره إجراءات الدعوى بطريقة تُظهر تسهيلًا لطرف وعرقلة للطرف الآخر. أو قبول المستندات لطرف معين ورفضها للطرف الآخر دون سبب.

إن تكرار بعض الممارسات والسلوكيات من طرف الجهة القضائية، دون مبررات واضحة أو تعليل كافٍ، قد يُثير لدى أحد أطراف النزاع شكًّا مشروعًا في حياد الجهة القضائية ، خاصة إذا اتخذت هذه التصرفات طابعًا تمييزيًا أو تكررت بشكل يؤشر على

وجود معاملة غير متكافئة، بما يُخل بمبدأ المساواة بين الخصوم ويُهدد جوهر العدالة، وبالتالي يُعد سببًا كافيًا لطلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

ولا يُشترط في هذا السياق أن تكون الأحكام محل الاعتراض مشوبة بعيب قانوني أو مخالفة صريحة لقواعد الإجراءات ، بل يكفي أن تُصدر الجهة القضائية سلسلة من الأحكام أو القرارات بصورة نمطية ومستمرة لصالح طرف معين، حتى دون تعليل كافٍ أو مبرر ظاهر، ما قد يبعث لدى الطرف الآخر انطباعًا موضوعيًا مشروعًا بوجود ميل أو انحياز قضائي غير معلن. و يُثير احتمالًا معقولًا بانعدام الحياد، دون اشتراط تقديم دليل قطعي على التحيز، لما في ذلك من أثر مباشر على ثقة الأطراف في استقلالية ونزاهة الهيئة القضائية ، و هو ما قد يُقوّض الثقة في حيادية الجهة القضائية [1].

فالحياد القضائي للجهة القضائية لا يُقاس فقط بما إذا كان القاضي قد تصرف بعدالة، بل أيضًا بما إذا كانت للجهة القضائية موانع أو مواقف سابقة قد توحي بعدم الحياد في نظر المتقاضي العادي .ومن ثم، فإن تراكم الأحكام باتجاه واحد، حتى وإن كانت قانونيًا سليمة، قد يُثير شبهة موضوعية حول استقلال القاضي، خاصة إذا توافرت ظروف تُشير إلى احتمال وجود تأثير خارجي أو علاقة شخصية أو وظيفية من شأنها أن تؤثر على موضوعية القرار القضائي.

وفي هذا الإطار، يُبرز الفقه القضائي الدولي، ولا سيما ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مفهوم "الحياد الظاهري"، الذي يُفترض أن تكون تصرفات القاضي أو الهيئة القضائية خالصة من أي مظنة تحيّز[2]، لا في الواقع فحسب، بل في نظرة الأطراف والرأي العام .وقد عبّرت عن ذلك المحكمة في العديد من قراراتها بقاعدة

[1]J. Vincent et S. Guinchard, op. cit., p. 389.

[2]Dominique Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, PUF, 2016, pp. 545–550.

راسخة: " ليس كافيًا أن تكون العدالة قد أُنجزت، بل من الضروري أيضًا أن يَظهر ذلك بوضوح للمتقاضين" .

وبناءً عليه، فإن ثبوت نمط قضائي متكرر لصالح أحد الخصوم، دون تقديم مبررات موضوعية قوية لهذا الاتجاه، قد يُعد أساسًا مشروعًا لطلب رد الهيئة القضائية، إذا ما توافرت قرائن تُدعِّم وجود انطباع معقول بعدم الحياد. كما أن هذا التكرار قد يُشكل مساسًا بمبدأ تكافؤ الأطراف وضمانات المحاكمة العادلة التي كرّستها المعايير الدستورية والاتفاقيات الدولية.

-رفض طلبات الإثبات المقدمة من طرف، مع قبولها من الطرف الآخر رغم توافر الشروط القانونية لكليهما .

يُعتبر حق الإثبات من أبرز الضمانات التي تكفل للخصوم الدفاع عن حقوقهم، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون تمكين كل طرف من تقديم ما لديه من أدلة أو دحض ما يُنسب إليه. ويستند هذا الحق إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، والذي يقتضي تمكين كل طرف من تقديم أدلته والرد على أدلة خصمه، في إطار من العلنية والمواجهة القضائية. وأي تقييد لهذا الحق دون سند قانوني صريح يُعدّ إخلالًا جسيمًا بحق الدفاع، وانتهاكًا صريحًا لمبدأ المحاكمة العادلة[1]، قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم، ويمس بسلامة ونزاهة العملية القضائية. وهو ما يعطي الحق لأحد الطرفين المتنازعين المنتهكة حقوقه من الدفع بالشبهة المشروعة [2] .

كما أنه من حق أحد الأطراف المتقاضية التي سبق و أن رفضت المحكمة أدلتها المقدمة دون سبب أو سند قانوني ، بينما ذات الأدلة قبلتها من الطرف الآخر و اعتمدتها

[1] القاضي عبد الرحمان محمد عبد الرحمان شرفي ، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة , الطبعة الثانية , المكتب الإسلامي , بيروت 1999، ص 89.

[2] مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عزيز كاظم جبر الخفاجي و عمار محسن كزار الزرفي ، معاينة الاثبات عبئا و حقا- دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي ص 7-35 مجلد 1 عدد21- سنة 2014.

دليلا للحكم له رغم تجانسهما من الناحية الشكلية و المضمون . أن يدخل الشك و الريبة في نفوسها المنافي لمبدأ الحياد القضائي ، مما يمنحها الحق في الدفع بالشبهة المشروعة.

ب– اسباب موضوعية

أن الإخلال بحق الدفاع يفضي إلى التشكيك في نزاهة المحكمة، إذا حُرِم أحد الخصوم من تقديم دليل مشروع يؤثر في مصير الدعوى خلال أكثر من نازلة ، فإن ذلك يعد فضلا إخلالًا بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون، فإنه يعطي الحق للمتقاضي الدفع بالشبهة المشروعة، عندما ترفع دعوى أمام نفس المحكمة و نفس الأطراف. والعبرة هنا ليست بالذي يرفع الدعوى ليطالب غيره بحق معين، لأنه قد يحدث ان يدفع أحد الاطراف في الدعوى بدفع معين فيصبح مدعيا في هذا الدفع دون أن تعطيه المحكمة الحق في إقامة الدليل[1] على صحة ما يدعيه.

- التمييز بمساس بمبدأ المساواة أمام القضاء على أساس وجود زمالة أو جيرة، رغم أنه يُفترض أن لا أحدا يكون فوق القانون، إلا أن هذا المبدأ لا يكتمل أثره إلا حين يلتزم قضاة الجهة القضائية بالحياد التام والتجرد من كل الروابط الشخصية والاجتماعية عند إصدار الأحكام، بما يضمن تحقيق العدالة على نحو نزيه وشفاف وفقا لمبدأ المساواة أمام القضاء المكرس دستوريا [1].

وتتجلى الشبهة المشروعة في صور متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، أن تكون المحكمة قد سبق لها الفصل في قضايا مشابهة لصالح أحد أطراف النزاع الحالي، ما من شأنه أن يولّد لدى الطرف الآخر شعورًا بعدم الحياد. كما قد تتجسد هذه الشبهة

[1] القاضي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي ، المرجع السابق - ص. 89

في سلوكيات تفضيلية تمارسها المحكمة تجاه أحد الأطراف، بما يُعد خرقًا لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

وفي بعض الحالات، قد يكون سبب الشبهة المشروع علاقة شخصية تربط أحد أعضاء المحكمة بأحد أطراف الخصومة، كعلاقة زمالة سابقة، أو صداقة، أو جوار، وهي كلها علاقات تؤثر و لو ضمنيًا في حياد القاضي و موضوعيته ، وتؤدي إلى زعزعة ثقة المتقاضي في عدالة الإجراءات[1].

ومن المهم التأكيد أن ثبوت سوء النية أو الانحياز الفعلي ليس شرطًا لقبول طلب الإحالة، إذ يكفي أن تقوم قرائن قوية تثير الشك المشروع في حياد المحكمة. ذلك أن مبدأ العدالة لا يقتصر على تحققها فحسب، بل يشمل أيضًا وجوب ظهورها بمظهر الحياد والاستقلال، درءًا لكل ما من شأنه الإخلال بثقة المتقاضين في القضاء. وبالتالي، فإن هذا النظام الإجرائي لا يُعد مجرد وسيلة شكلية، بل هو آلية جوهرية تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء، وتكريس مبدأ استقلالية وحياد القاضي، بوصفهما من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة. كما أن استبعاد الجهة القضائية التي تحوم حولها شبهة عدم الحياد يضمن احترام المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، ويكرس حق كل متقاضٍ في عرض قضيته أمام جهة قضائية محايدة ونزيهة.

إن تحقيق العدالة الناجزة يتطلب أن تكون الأحكام صادرة وفق معايير موضوعية بحتة، تستند إلى وقائع الدعوى المثبتة، والأدلة المقدمة قانونًا، مع احترام النصوص التشريعية ذات الصلة. ويُعتبر الحياد القضائي والتجرد من التأثيرات الخارجية سواء

[1] عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة ،ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2005 ص 108

كانت اجتماعية، عاطفية، مصلحية أو نفسية من الشروط الجوهرية لصحة الحكم وشرعيته [1].

فالإخلال بهذه القواعد لا يُعرض فقط نزاهة القضاء للخطر، بل يُضعف أيضًا ثقة المتقاضين في استقلال السلطة القضائية، ويُهدم أساسًا جوهريًا من أسس دولة القانون، وهو الخضوع الكامل لأحكام القانون دون تمييز، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بممثلي السلطات العامة . والأخطر من ذلك ، أن غياب الحياد القضائي قد يؤدي إلى نشوء شك مشروع لدى أحد أطراف الدعوى بشأن نزاهة المحكمة ، وهو ما يُشكل سببًا قانونيًا للطعن في حياد الجهة القضائية ، وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 249 منه ، التي تجيز الطعن في حال قيام قرائن جدية تدل على وجود انحياز أو افتقار للحياد في تشكيل الهيئة القضائية أو سلوكها أثناء نظر القضية [2].

ومن ثم، فإن التزام القاضي بالحياد لا يُعد مجرد واجب وظيفي، بل هو شرط جوهري لسلامة العملية القضائية، وضمان لحقوق المتقاضين، وصون لثقة المجتمع في مؤسسة القضاء.

يعبر نظام الإحالة بسبب الشبهة المشروعة من أهم الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 249 وما يليها، حيث منحت هذه الأحكام لكل طرف في الدعوى سواء كان مدعيًا، مدعى عليه، أو طرفا ثالثا ،الحق في تقديم طلب لإحالة

[1] خلال اجتماع في مدينة بنغالور الهندسية سنة 2001 نظّمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع اللجنة القضائية لآسيا والمحيط الهادئ وعدد من كبار القضاة من مختلف الدول. ثم الاتفاق على مجموعة مبادئ للسلوك القضائي وهي :
-الاستقلال-النزاهة -الحياد -اللياقة والسلوك القويم -المساواة -الكفاءة والاجتهاد. هي المبادئ التي اعتمادها رسميا سنة 2002 في الاجتماع الذي عقدته مجموعة النزاهة القضائية في لاهاي، بهولندا. وتم تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11: تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله .

القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، متى توفرت أسباب جدية تثير شبهة مشروعة بشأن حياد المحكمة المعروض عليها النزاع أو أحد أعضائها [1]، على أن يقدم الطلب المتضمن للدعوى إلى رئاسة الجهة القضائية المشرفة على الجهة القضائية المراد ردها وفقا للإجراءات القانونية المعتادة و ان يكون مؤسسًا على وقائع موضوعية قابلة للإثبات.

2-إجراءات دعوى الشبهة المشروعة

إذا شعر أحد أطراف الدعوى بوجود شبهة مشروعة قد تمس حياد الجهة القضائية التي تنظر في قضيته، له أن يودَع طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة أمام رئاسة الجهة القضائية التابعة للجهة المنعَى ضدها عدم الحياد وفقًا للأوضاع الشكلية المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ، مع وجوب أن تتضمن العريضة بشكل واضح ودقيق هوية أطراف الدعوى، إلى جانب عرض موضوعي ومفصل للأسباب التي تثير الشك في حياد المحكمة [2].

و على الطرف الذي يرغب في طلب إحالة القضية إلى جهة قضائية من نفس النوع بسبب الشبهة المشروعة ، تحت طائلة عدم القبول، فور علمه بالسبب الذي يبرّر ذلك. و أنه بمجرد تسجيل عريضة طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة ، على الطالب إيداع نسخة من العريضة المسجلة الخاصة بطلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة أمام القسم المختص لدى المحكمة الأصلية [3]، مرفقا بالتماس وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في إشكال الإحالة المتعلق بالشبهة المشروعة كما هو منصوص عليه في المادة 253 من ق ا م ا . غير أن طلب توقيف الفصل في الدعوى الأصلية ليس

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Récusation_en_droit_français-le 11/10/2925 a 20 hs 36mns

[2] Jean Vincent, Serge Guinchard, Procédure civile, LGDJ, 30e éd., 2022, p. 412

[3] Dominique Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, PUF, 2016, p. 547

ملزما للجهة القضائية . و إنما هو قرار أخلاقي متوقف على سلطتها التقديرية ، إذ يجوز لها أن تقرر تعليق الدعوى مؤقتا إلى حين صدور حكم قضائي عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الإحالة ، كما لها ان تستمر في إجراءات النظر في الخصومة. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم هذا الطلب بعد اقفال المرافعات.

ثالثا-قرار رئيس الجهة القضائية بقبول طلب الإحالة

بمجرد تبليغ رئيس الجهة القضائية بطلب الدفع، يلتزم بالبت فيه فورا ، إمّا بقبوله متى توافرت أسبابه القانونية و الموضوعية، أو برفضه عند انتفاء موجباته.

1- في حالة قبول طلب الاحالة

يفصل رئيس الجهة القضائية المعروضة عليها دعوى الإحالة بالشبهة المشروعة في الدعوى وفقا لإجراءات الاستعجال بموجب أمر قضائي خلال مدة 08 أيام من تاريخ تقديم العريضة، طبقًا لأحكام المادة 250 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . فإذا ثبت أن طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة مؤسَّس على وقائع موضوعية توحي بوجود ميل قضائي غير معلن و مؤسس بسند قانوني سليم، فإن رئيس الجهة القضائية المختص يفصل فيه بأمر قضائي يقضي بإحالة الدعوى على تشكيلة جديدة من نفس الجهة القضائية ، لتحل محل الجهة المطلوب تنحيتها عن النظر في النزاع. على أن يكون الأمر الصادر من رئيس الجهة القضائية بإستبدال تشكيلة المطعون في حيادها غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و ان كان الأمر الصادر من رئيس الجهة القضائية القاضي برفض طلب الإحالة إلى جهة قضائية أخرى يجيز للطرف الطالب أن يطعن فيه أمام محكمة العليا طبقا للمادة

350 من ق ا م ا إذا كان رفض طلب الإحالة بسبب الشكوك المشروعة مشوبًا بتجاوز في استعمال السلطة.

غير ان الاشكال يطفو اذا تبيّن لرئيس الجهة القضائية أن طلب الإحالة يمس عدّة تشكيلات قضائية داخل نفس المحكمة مدنية و عقارية و جنحيه قد أبدت رأيًا فيه أو اتخذت موقفًا من موضوع النزاع، بما يُثير شبهة حول الحياد الجهة القضائية ككل. فرئيس الجهة القضائية له بعد أن يقبل الطلب شكلا، أن يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة، قصد دراسة ملف القضية في هيئة جماعية و تعيين محكمة أخرى من نفس الدرجة للنظر في الدعوى[1] ، كما هو مبين.

1- القرار بإحالة على الجهة القضائية الأعلى بسبب الرفض.

اذا تبيّن للمحكمة الأدنى درجة أن موضوع طلب الإحالة سبق أن عُرض على تشكيلات قضائية متعددة داخل المحكمة ذاتها، وأن هذه التشكيلات قد اتخذت مواقف أو أصدرت قرارات من شأنها إثارة الشك في حياد الجهة القضائية ككل تجاه النزاع، فإن ذلك يُعد سببًا مشروعًا لتقديم طلب الإحالة بسبب الاشتباه المشروع في الحياد.

وفي هذه الحالة، لا تواصل المحكمة نظر طلب الإحالة، وإنما يُرفع الملف مباشرة إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى درجة. على أن يتولى هذا الأخير دراسة ملف القضية ضمن هيئة جماعية، تعزيزًا للموضوعية والاستقلالية عند الفصل في الطلب.

وبعد فحص الملف والتأكد من وجود مبررات جدية تقتضي صون حياد القضاء، يُصدر رئيس الجهة القضائية الأعلى قرارًا بتعيين محكمة أخرى من نفس الدرجة للنظر في

[1]إن مباشرة دعوى الإحالة بسبب الشبهة المشروعة بموجب أحكام القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختلف من حيث الجهة القضائية المختصة والإجراءات المتبعة، عما كان معمولًا به في ظل الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.
ففي ظل القانون القديم، وبموجب المادة 302 منه، كانت المحكمة العليا هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى الشبهة المشروعة، لاسيما تلك المرفوعة ضد الجهات القضائية التي لا تعلوها جهة قضائية أخرى سوى المحكمة العليا ذاتها.

الدعوى والفصل فيها. ويأتي ذلك ضمانًا لحسن سير العدالة، وترسيخًا لمبدأ الحياد، وصونًا لثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية.

2-في حالة عدم الطلب الشبهة المشروعة شكلا

في حالة عدم قبول المحكمة الطلب شكلا طلب الشبهة المشروعة فإنها تُحيل ملف الدعوى كاملا على الجهة القضائية الأعلى ، سواء تعلّق الأمر برئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة العليا، مرفقًا بتسبيب فصله يُبيّن فيه بشكل مفصل الأوجه والأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها موقفه[1]. ويُعد هذا التقرير جزءًا لا يتجزأ من ملف الإحالة، نظرًا لما له من أهمية في تمكين الجهة القضائية الأعلى من الإحاطة بجميع ملابسات القضية وموضوع الشبهة المثارة وفقًا لما تقرره أحكام المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على أن تتولى الجهة القضائية المُحال إليها البتَّ في الطلب ، داخل غرفة المشورة، بتشكيلة قضائية جماعية لكون القضية حساسة تتعلق بفحص مدى توافر ضمانات الحياد لدى الجهة القضائية المطعون في نزاهتها. و هو ما يجعل النظر و البث في رفض طلب الإحالة بسبب الاشتباه المشروع في جلسة غير علنية و دون حضور الأطراف ، و لا يُعد عدم استدعائهم للحضور انتهاكًا لحق المحاكمة العادلة. على الرغم من ذلك فإن الجهات القضائية في مثل موضوع قضية الحال المرتبطة بطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة أن تلجأ الى استدعاء الأطراف المعنية للنظر في طلبهم و التحقق من تجاوز السلطة المطروح الذي رأته أحد الأطراف شكاً في قضاءها .

[1] بوقرة سمية ،السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائي ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة ، ص 96

على أن تفصل الجهة القضائية في الطلب خلال اجل شهر ابتداءً من تاريخ استلام ملف القضية طبقا لإجراءات القانونية لضمان معالجة هذا الطلب بما يحقق مبدأ النزاهة و الحياد دون المساس بسير العدالة.

ويُعد هذا الأجل ملزمًا، باعتبار أن التأخر في الفصل فيه فضلا على أنه يمس بمصالح الخصوم ويؤثر على حقوقهم، فالتأخير الفصل فيه قد يعرض المسار القضائي برمّته إلى الطعن فيه و التشكيك في حياده.

لذلك فأنه حرصًا من المشرع على ضمان السير الحسن للإجراءات القضائية ، فقد خوّل للخصم الذي له مصلحة في تعجيل البت في النزاع، أن يبادر بإعادة السير في الدعوى، من خلال توليه إجراءات التبليغ الرسمي لقرار الحالة الصادر عن الجهة القضائية إلى باقي الخصوم. ويأتي هذا التنظيم ضمانًا لإحترام مبدأ المواجهة، وتسريعًا لوتيرة التقاضي، وتفاديًا لأي تعطيل غير مبرر في مجرى الخصومة[1].

إن الهدف من إجراءات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة ليس التشكيك في نزاهة الجهة القضائية و حيادها ، بل هو تمكين المتقاضين من استعمال حق مشروع كفله لهم القانون لهم ، في ظل رقابة قضائية عليا تكرسا لمبدأ حياد القضاء [2].

رابعا- آثار الشبهة المشروعة بين القبول و الرفض

اعتبر المشرّع الجزائري الشبهة المشروعة ضمانة استثنائية تهدف إلى حماية مبدأ الحياد القضائي و لأجل تبديد أي شك مشروع قد يتسلل إلى نفوس الأطراف المتقاضية بشأن حياد الجهة القضائية الفاصلة من عدمها ، لذلك أقرّ المشرّع آلية رقابية تُمارسها جهة رئيس الجهة القضائية الأعلى على سلوك وتصرفات الجهات القضائية الأدنى منضما هذه الآلية بموجب المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تُحدّد

[1] نادية بن ساسي، "تعطيل الخصومة القضائية وأثره على حقوق الأطراف"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2021، ص. 112

[2] محمد سعادي ، حقوق الانسان ، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع ـ الجزائر ، سنة 2002 ، ص 17.

الإطار القانوني لمنح الجهة القضائية الأعلى صلاحية البتّ في الاعتراض المرفوع ضد الجهة القضائية الأدنى، في حال إثارة شبهة مشروعة. من اجل ذلك سوف نتناول اختصاص رئيس الجهة القضائية الأعلى بالنظر في قرار الرفض ثم وإجراءات تنفيذ قرار الإحالة الناتج عن قبول الشبهة المشروعة.

1-الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر في قرار الشبهة المشروعة.

خوّل المشرع الجزائري الجهة القضائية الأعلى صلاحية الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالشبهات المشروعة، بهدف التأكد من توافر ضمانات الحياد لدى الهيئة القضائية المطعون في نزاهتها.

ففي حال ما تأكدت الجهة القضائية من عدم جدية الشبهة و من التبريرات الطاعن فإنها لا تقوم بالفصل في دعوى عدم حياد المحكمة أو المجلس بعدم تأسيس الطلب[1] و إنما تحيل القضية برمتها على الجهة القضائية الأعلى منها ، للفصل في الاعتراض في تشكيلة جماعية. ولقد حرص المشرّع على صيغة التشكيلة الجماعية، لأن مثل هذا القرار لا يمكن أن يُترك لتقدير قاضٍ واحد فردي، إذ إن تجريد هيئة الحكم من القضية على أساس الاشتباه في انحياز قضاة جهة قضائية يُعدّ قراراً بالغ الخطورة، وهو ما يتطابق و أحكام المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تعتمد في تقييمها على الوقائع والمعطيات و التبريرات التي قدمها طالب الشبهة ، التي من شأنها أن تثير شكًا جديًا في حياد الهيئة القضائية.

إذا ظهر لقضاة غرفة المشورة وجود أسباب خطيرة من شأنها أن تثير شكوكا حول حياد الجهة القضائية المعترض على نظرها في القضية، فإنهم، وبالاستناد إلى مقتضيات

[1]حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائ/ منشأة للنشر والتوزيع ية ـ ط 1، سنة 2007 ، ص 526

المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ان يصدروا قرارا يقضي بإحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

و بمجرد صدور قرار الإحالة، تُحال القضية تلقائيًا إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، مع إخطار جميع الأطراف المعنية بمعرفة كاتب الضبط ، وتُعد هذه الإحالة بمثابة استبعاد قانوني للتشكيلة القضائية السابقة، دون أن يمس ذلك بصحة الإجراءات القضائية التي تمت قبل صدور قرار الإحالة. وضمانًا لمبدأ استمرارية سير العدالة وعدم المساس بحقوق المتقاضين. على الطرف المستعجل تبليغ لمن يهمه الأمر بنسخة من قرار الإحالة عن طريق المحضر القضائي.

علما ان القرار بقبول الإحالة بسبب الشبهة المشروعة القاضي بتعيين جهة قضائية أخرى، يغلق سُبل الطعن، مما يمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على التقدير الذي قامت به الجهة القضائية الأعلى بشأن الشبهة المثارة حول حياد الجهة القضائية المُحال منها ، إذ يصبح القرار ملزمًا للطرفين وللقاضي على حد سواء[1] .

غير انه في حال قضت الجهة القضائية برفض طلب الإحالة لعدم الحياد، فإن لطالب الإحالة الحق في الطعن بالنقض ضد هذا القرار، مما يتيح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على مدى حياد الجهة القضائية التي أصدرت قرار الرفض. كما يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، الطعن لصالح القانون إذا تبين أن هناك إخلالاً بمبدأ الحياد أو خرقاً للإجراءات الجوهرية.

2- آثار رفض طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

يعد الحق في اللجوء إلى القضاء من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها دولة القانون[2]، غير أن هذا الحق لا يُمارس بشكل مطلق، بل يتعين أن يتم في إطار من حسن

[1] Renvoi pour cause de suspicion légitime en violation de la collégialité - (à propos d'ordonnances de premiers présidents de Cour d'appel) par Daniel BOULMIER, Maître de conférences, Institut Régional du Travail, Université de Lorraine

[2] احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، دار منشأة المعارف، ط 15 ، سنة 1990 ص 119.

النية، مع احترام قواعد النزاهة والشفافية الإجرائية. ويستعمل هذا الحق، ضمن حدوده المشروعة، إمكانية تقديم طلب بتنحية هيئة قضائية معينة عن النظر في نزاع، متى توفرت لدى أحد الأطراف أسباب جدية تثير الشك في حياد تلك الهيئة أو توحي بوجود انحياز محتمل لصالح الطرف الخصم.

فطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة تعد إحدى الاليات التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، لكنها تفترض أن تكون مدعومة بمعطيات واقعية موضوعية تُبرر فعلاً التخوف من فقدان الحياد.

أما إذا ثبت و أن كان الطلب غير مؤسس، ويفتقر إلى الجدية أو إلى سند واقعي ملموس مبني على التهيؤات و الانطباعات الشخصية و العاطفية ، و كان الغرض منه محاولة إطالة أمد النزاع دون سبب وجيه من خلال تكرار الدعاوي القضائية الذي يستهدف عرقلة سير العدالة اعتبره القضاء في عدة قرارات له [1] إساءة لاستعمال الحق ، وهو سلوك غير مشروع يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية عما ينجم عنه من ضرر للطرف الآخر طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني. مما يُبرر توقيع جزاءات قانونية [2] طبقا لمادة 254 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عند التشكيك بعدم حياد الجهة القضائية و اتخاده ذريعة للتشكيك العام في القضاء دون إثبات واقعي، فإن ذلك يُعد تعسفًا في استعمال حق التقاضي، مما يعطي للجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض عند رفضها له ، القضاء على الطالب بالغرامة مدنية لا تقل عن 10,000 دج بنص المادة 247 من ق إ ج م إ.

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، القرار رقم 1168774، مؤرخ في 2018/01/18، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية www.coursupreme.dz

[2] علي عبدالحميد تركي ، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع و التعسف ،دار النهضة العربية ، 2009 ، 117

كما أن الأطراف الأخرى لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق إذا أثبتت أن الهدف من الطلب كان بغرض الإساءة إليها [1]. بمعنى أن مناط الحماية القانونية لحق التقاضي تزول متى استُعمل بقصد الإضرار، وأن مسؤولية المتعسف لا تقوم فقط في حال تحقق الضرر، بل متى توافرت سوء النية، أو انعدمت الغاية المشروعة من وراء اللجوء إلى القضاء وهذا ما أكده الفقيه القانوني جورج كورنو بقوله : "لا يحمي القانون مَن يُسيء استعمال حقه في التقاضي. فالمتقاضي سيئ النية يتحمّل مسؤولية تصرفه عندما يُحوِّل الإجراءات القضائية إلى وسيلة تعسفية [2].

غير أن المشرع الجزائري في المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين إذا كان يحق الجهة القضائية المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر ، أم أن ذلك يدخل ضمن مهامها.

الخاتمـــــــة:

إن الطبُيعة البشرُية للقاضي تجعله في الكثير من الأحيان عرضة إلى التأثر بالميول الاجتماعية والمصالح الشخصُية التَّي ممكن ان يكون لها الأثر الأكبر عليه وقد يقع عرضة الى المؤثرات الخارجية والذاتية و يستسلم لها كغيره من سائر البشر مما ينعكس سلبا على الحكم الذي يصدره. لذلك و حفاظا على مبدأ الحياد القضاء . فإن المشرّع الجزائري أدرج آلية الشبهة المشروعة لدفع بعدم حياد الجهة القضائية و أحاطها بمجموعة من الشروط والضوابط ، تمنع استغلالها مما لا يعرقل سير العدالة . فاتضح

[1] علي البارودي، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 157 .
Loïc CADIET e t Philippe le TOUENEAU: Abus de droit, D.2 37. e éd.n.133-TGI Avesnes, 26 févr.1964:JCP 1964,II,13904,note R.Désiry –Cass.soc,7 juill.1955:Bull.civ.IV,n.604.

[2] Gérard Cornu, Vocabulaire juridique / Edité par PUF. Paris 2022 ,P 24 .

لنا أن الشبهة المشروعة ليست مبنية على مشاعر أو انطباعات شخصية عابرة، بل تقوم على وقائع ملموسة وأسباب موضوعية حقيقية، تُمكّن المتقاضي من المطالبة بحقه في محكمة محايدة دون أن يُتهم بالمبالغة أو بإهانة هيئة قضائية .

فالعدالة كما أجمعت الآراء الفقهاء، ليست مجرد ممارسة تقنية تصدر الأحكام القضائية ، بل هي انعكاس لقيم إنسانية و ظروف اجتماعية . أي ليس كافيًا أن يكون القاضي محايدًا في قرارة نفسه، بل يجب أن يشعر المتقاضي أن من يحكم في قضيته يتعامل معها بعدل وتجرد، بعيدًا عن أي شبهة أو تأثير. لأن الثقة في القضاء، في النهاية، لا تُبنى فقط على ما هو قانوني، بل أيضًا على ما هو إنساني، وعلى شعور الشخص بأن كرامته محفوظة وأن صوته مسموع.

لقد قمت بالإحاطة في هذا البحث "الشبهة المشروعة" لا كمجرد مصطلح قانوني، بل كحق إنساني يرتبط مباشرة بشعور الأفراد بالأمان والعدل أمام القضاء. فتناولت بالتحليل ماهية الشبهة المشروعة مبينا أن الشبهة المشروعة لا تُبنى على الشك و الظن أو الأهواء، بل على وقائع وأسباب يمكن التحقق منها، مثل تكرار صدور قرارات لصالح طرف معيّن بشكل يثير الريبة و الشك، أو رفض طلبات إثبات مقدمة من طرف دون مبرر مقنع، أو حتى وجود علاقة شخصية بين القاضي وأحد الأطراف غير واردة ضمن حالات الرد . كل هذه الحالات تخلق بيئة من الشك المشروع الذي لا يطعن في استقلال القضاء، بل يهدف إلى تعزيزه من خلال ضمان شعور المتقاضي بأن محاكمته تجري في إطار من الحياد والعدالة.

كما تناولت من جهة ثانية الجانب العملي لتفعيل الشبهة المشروعة، فتتبعت الخطوات القانونية التي يمر بها طلب الإحالة بسبب هذه الشبهة. بدءا بمراحل تقديم الطلب، الى غاية الجهة التي تملك صلاحية قبول طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

أو رفضه، ثم تتبعنا الآثار التي تترتب على ذلك القرار، سواء بالنسبة للمحكمة الأصلية التي ينظر أمامها موضوع النزاع ، أو بالنسبة للجهة العليا التي تبتّ في الطلب.

وخلصنا في نهاية هذا البحث إلى أن الشبهة المشروعة ليست مجرد إجراء قانوني تقني، بل هي أداة رقابية بالغة الأهمية داخل المنظومة القضائية، تُسهم في صون كرامة المتقاضي، وتعكس التزام العدالة بالحياد والإنصاف. فهي تضمن حسن سير القضاء، وتُعزز ثقة الأفراد في المحاكم كملاذ آمن وعادل لحل النزاعات، مما يجعلها حجر أساس في أي نظام قضائي يحترم المحاكمة العادلة.

ولعلّ أهمية هذه الآلية تتجلى في المكانة التي أولاها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرسّخاً حق الإنسان في المثول أمام قضاء نزيه و عادل و احاطه بمجموعة من الضمانات يطمئن إليه القلب كما يطمئن إليه القانون. فحين يشعر المتقاضي بأن القاضي الذي ينظر قضيته لا تربطه بأي طرف علاقة أو مصلحة، فإنه يطمئن إلى الحكم حتى قبل صدوره. وهذا الاطمئنان هو ما يضمن استقرار المجتمع، ويؤسس لدولة القانون والمؤسسات، حيث تُصان الحقوق ويُصغى لصوت العدالة دون تحيز أو ريب.

لذلك و حتى تطمئن قلوب المتقاضين كان على المشرع ان يضم الحالات التالي بيانها ضمن حالات الرد حتى لا يؤسس عليها سببا للشبهة المشروعة وهي :

-القاضي و علاقة الجيران :كان يستوجب على المشرع ان يدرج حالة الجيرة ضمن الأسباب القانونية المقرّرة لطلب ردّ القاضي، لما لهما من تأثير على مبدأ الحياد القضائي

-من مظاهر القصور في تنظيم أحكام الشبهة المشروعة في التشريع الجزائري، غياب دور النيابة العامة كطرف أصيل في دعوى الإحالة بسبب الشبهة، رغم أن هذا النوع من الطعون لا يقتصر أثره على مصلحة الخصوم، بل يمس بمبدأ حياد القضاء، الذي يُعد من متطلبات النظام العام. فالطعن في تشكيل الهيئة القضائية أو في حيادها يرتبط مباشرة بحسن سير العدالة وضمان المحاكمة العادلة، ولا يمكن اعتباره مجرد وسيلة

إجرائية بيد الأطراف. لذلك، كان من الأولى أن يُلزم المشرّع تدخل النيابة العامة في مثل هذه الدعاوى، بصفتها ممثلة للمصلحة العامة، لضمان الرقابة الموضوعية على مشروعية الإجراء، ومنع إساءة استعماله. كما لها دور في تسجيل الغرامة المدنية في صحيفة السوابق القضائية للطالب الذي رفضت دعواه,

- تضارب المصالح لا يعني دائمًا أن القاضي سيتحيّز أو يُصدر حكمًا غير عادل ، فإن مجرد وجود ظروف توحي باحتمال التأثر، كافٍ لزرع الشك في نزاهة القضاء واستقلاله. لذلك فان المشرع في المادة 241 من ق ا م ا لم يجعل من تضارب المصالح حالة من حالات التي يمكن ان تكون سببا سواء في الرد او في شبهة المشروعة، و هو ما تفطن اليه المشرع الفرنسي بنصه في الحالة التاسعة من المادة ل 111-6[1] على جعل تضارب المصالح حالة من حالات الرد أو الشبهة المشروعة.

لان العدالة لا تقوم فقط على الحياد الفعلي، بل أيضًا على ما يبدو عليه القاضي من حياد في نظر المتقاضين والرأي ، لذلك فإن المظهر الخارجي و الشك و الشبهة بوجود مصلحة شخصية قد يكون لهما نفس خطورة التأثير المباشر، ويستوجب التعامل معهما بكل جدية .

قائمـــة المراجـع:

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-بوقرة سمية ،السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائي ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة.

- ابن منظور – لسان العرب- دار صادر، بيروت، ط1، 1955م، ج7.

- احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، دار منشأة المعارف، ط 15 ، سنة 1990
- أحمد زكي بدر، شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين- كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة- المجلد الأول , دار الثريا للنشر والتوزيع (الرياض، المملكة العربية السعودية) 1996 .
- القاضي عبد الرحمان محمد عبد الرحمان شرفي ، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة , الطبعة الثانية , المكتب الإسلامي , بيروت 1999.
- علي عبدالحميد تركي ، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع و التعسف ،دار النهضة العربية ، 2009 ،
- علي البارودي، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة ،ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2005 .
- حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه- اشرف جمال قنديل : القاهرة دار النهضة العربية للنشر و التوزيع- 1992
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني " التنوير شرح الجامع الصغير (الطبعة 1)، الرياض :مكتبة دار السلام، الجزء الأول
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 1989
- محمد سعادي ، حقوق الانسان ، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع .الجزائر ، سنة 2002
- حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائي-منشأة للنشر والتوزيع ية .ط 1، سنة 2007
-عزيز كاظم جبر الخفاجي و عمار محسن كزار الزرفي - معاينة الاثبات عبئا و حقا - دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي - مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،

ص 7-35 مجلد 1 عدد21- سنة 2014. قرار محكمة المحكمة العليا قرار رقم 2017/107 الصادر سنة 2017.

-قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، القرار رقم 1168774، مؤرخ في 2018/01/18، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية www.coursupreme.dz

- نادية بن ساسي، "تعطيل الخصومة القضائية وأثره على حقوق الأطراف"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2021.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11: تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله .

- Le code de procédure civile français a été a dopté par une loi du 14 avril-1806, modifie et complété Modifie par Loi n 2016-1547 du 18 novembre 2016

-Aristote. Éthique à Nicomaque.Traduction : J. Tricot.Édition : Vrin, Paris 1990 .Livre III, chapitres 1 et 5 (sections 1110b – 1114a

- Dominique Sudre, Droit européen et international des droits de-l'homme, PUF, 2016

- Cicéron (Marcus Tullius Cicero) Ouvrage : De Officiis (Des devoirs)Livre : III, Section 30Édition : Oxford Classical Texts, 1913 .

- Philippe le TOUENEAU: Abus de droit, D.2 37. e éd.n.133-TGI Avesnes, 26 févr.1964:JCP 1964,II,13904,note R.Désiry –Cass.soc,7 juill.1955:Bull .civ.IV,n.604.

- Jean-François Weber, Déontologie des magistrats, Dalloz, 2002,

Jean Pradel « La notion européenne de tribunal indépendant et-impartial selon le droit français », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, p. 692-706, 1990

- Jean Rivero & Jean Waline – Droit administratif, Droit administratif, 12e édition, Paris, Dalloz, 2014.

-Jean Vincent, Serge Guinchard, Procédure civile, LGDJ, 30e éd., 2022

- Cour de cassation, Chambre civile 2, 24 novembre 2016, 16-01.646, Publié au bulletin Rejet
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Récusation_en_droit_français